

وزارة الاتصال

قرار من وزير الاتصال مؤرخ في 7 سبتمبر 2010 يتعلق
بضبط صيغ بث الومضات الاشهارية على القنوات التلفزيونية
العمومية والخاصة.

إن وزير الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في
28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة،


وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان
1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2010.

وزير الاتصال
أسامة الرمضاني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي



وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاتصال كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 1867 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث "الإذاعة التونسية" وضبط تنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث "التلفزة التونسية" وضبط تنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 13 فيفري 2004 المتعلقة بإحداث واستغلال القناة الخاصة "حنبل"،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 12 مارس 2009 المتعلقة بإحداث واستغلال القناة الخاصة "نسمة".

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط صيغ بث الومضات الاشهارية على القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة كما يلي :

. تحدد مدة بث الومضات الاشهارية بعشر دقائق (10) على أقصى تقدير في كل ساعة بث.

ويمكن ترفيع المدة الأخيرة إلى أربع عشرة دقيقة (14) خلال شهر رمضان.

. تحدد مدة الصفحة الاشهارية الواحدة والمسترسلة بثمان دقائق (8 د ق) على أقصى تقدير.

. لا يقع احتساب الوقت المخصص لبث الومضات ذات المصلحة العامة.

. يجب أن تفصل بين انقطاعين اشهاريين متتاليين داخل العمل التلفزيوني أو السينمائي أو الدرامي الواحد مدة فاصلة لا تقل عن 15 دقيقة.

. تحدد المدة القصوى للومضة الاشهارية الواحدة بستين ثانية (60 ث).

الفصل 2 . تسري هذه الأحكام على القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة ابتداء من 1 أكتوبر 2010، وتستثنى من الأحكام الواردة بالفصل الأول الومضات التي تبث أثناء النقل المباشر للتظاهرات الرياضية والثقافية التي تخضع لنظام خاص يضبط من قبل الوزير المكلف بالاتصال.